وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 2- لونيسي علي-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
بالتعاون مع مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية
ملتقى دولي حول: دور منتجات الابتكار المالي الإسلامي في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ومتطلبات تطبيقها

موضوع المداخلة: الصكوك الوقفية والهندسة المالية الاسلامية: مقاربة الفك والتركيب

بمشاركة:
-عظيمي دلال -شناقر زكية -بلعيدي عبد الله

ملخص
تستعرض الورقة البحثية مختلف النظريات والمقاربات التي حاولت شرح وتفسير وجود الابتكار المالي، ولعل اهم تلك المقاربات هي النظرية التي تنظر الى الهندسة المالية الإسلامية على انها عملية فك وتركيب، وتهدف هذه الورقة البحثية الى اسقاط نظرية الفك والتركيب على الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية من خلال الصكوك الوقفية، كما تستهدف تقييم هذا النموذج من الصكوك من خلال عوامل نجاح الابتكار المالي الإسلامي.
ومن اجل تحقيق هذا الهدف، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ وقد توصلت الدراسة الى ان هناك أدوات مالية إسلامية تمثل عملية فك وتركيب للصكوك الوقفية، وبالتالي تنجح النظرية في تبرير وجودها محققة للهدف الأسمى الهندسة المالية الإسلامية وهو الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية.
الكلمات المفتاحية: نظريات الابتكار المالي، الهندسة المالية الإسلامية، الصكوك الوقفية، مدخل الفك والتركيب.

Abstract
This paper reviews different therories and approches that have been developped to explain financial innovation. The most important among which is the bundling and unbundling theory. The aim of this paper is demystifing the implication of bundling and unbundling approach in islamic finance through waqf sukuk. In order to acheive this aim, descriptive and analytical approach is used ; the findings suggest that bundling and unbundling process can successfully explain waqf sukuk through a large extent innovations, and acheiving the main role of islamic financial innovation represented on economic efficiency and legitimate credibility.
Keywords : finnancial innovation theories, islamic financial engineering, waqf sukuk, bundling and unbundling process.

مقدمة

شهدت الصناعة المالية الإسلامية جملة التطورات المتتابعة والمتسارعة، خاصة من حيث دائرة انتشارها لتشمل بذلك كل المعاملات المالية الإسلامية سواء المعاوضات او التبرعات.

وبالرغم من تلك التطورات، الا ان التحدي الذي تواجهه الصناعة المالية الإسلامية هو ابتكار أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية في إطار ما اصطلح بتسميته الهندسة المالية الإسلامية، هذه الأخيرة افرزت مجموعة من المبتكرات المالية الخاضعة لضوابط الاقتصاد الإسلامي، القادرة على منافسة نظيرتها التقليدية، مع تحقيق مصلحة جميع الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية وتلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد والمؤسسات.

لقد نجح الابتكار المالي والهندسة المالية في إيجاد نظريات ومقاربات تفسر وتبرر وجود الابتكارات المالية ومن ذلك: مقاربة القيود الحاثة، مدخل العرض المعدوم، مقاربة جدلية التنظيمات ومدخل عملية الفك والتركيب؛ على عكس الصناعة المالية الإسلامية، فان النقص في الدراسات سواء النظرية او التطبيقية بشأنها واضح، ولعل اغلب وأحسن الدراسات هي مسح للابتكارات المالية الإسلامية من الجوانب الشرعية لا أكثر.

ولعل من أبرز هذه المنتجات هي الصكوك الإسلامية القائمة على التبرع والتي تصدرها هيئة الأوقاف، مما يسهل السبيل لتمويل وتنمية الموارد الوقفية لتفعيل دورها في محاولة حفظ التوازن بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، وعلى ضوء ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إشكالية البحث.

كيف يمكن تبرير الصكوك الوقفية في الصناعة المالية الإسلامية وفق مدخل الفك والتركيب للهندسة المالية الاسلامية؟

سنعالج هذه الإشكالية في أربعة محاور رئيسية، وهي:

- **المحور الأول: من بالابتكار المالي الى الهندسة المالية الاسلامية.**
- **المحور الثاني: الإطار النظري للصكوك الوقفية.**
- **المحور الثالث: اسقاط نظرية الفك والتركيب على نموذج الصكوك الوقفية.**

أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في أهمية الموضوع الذي يناقشه، حيث يعد الابتكار من المواضيع الهامة التي يبنى عليها علم المالية الإسلامية في عصر متغير ومتطور، اذ يركز البحث على نموذج الصكوك الوقفية التي تم ابتكارها وتطويرها لتلبية حاجات الافراد، ثم يعرج هذا البحث على اخضاع هذا المبتكر التمويلي لمعايير نجاح الابتكار المالي الإسلامي لمعرفة مدى أصالته، وأخيرا محاولة اسقاط مقاربة الفك والتركيب على المالية الإسلامية من خلال هذا النموذج والتي يوجد بها أسس متينة ترتكز عليها تجعلها مختلفة عن

نظيرتها. وهي خطوة مهمة تفتح الافاق للمزيد من البحث والدراسة حول موضوع الابتكار المالي الإسلامي.

اهداف البحث.

يهدف البحث الى مجموعة من الأهداف، وهي:

- عرض الإطار النظري لمفهوم الابتكار المالي والهندسة المالية الاسلامية.
- عرض نموذج الصكوك الوقفية كمبتكر تمويلي إسلامي ناجح.
- تفسير وتبرير الصكوك الوقفية وفق مدخل الفك والتركيب للهندسة المالية الاسلامية.

المحور الأول: من الابتكار المالي الى الهندسة المالية الاسلامية.

1- الابتكار المالي.

1-1- مفهوم الابتكار المالي.

الابتكار المالي هو استحداث منتج جديد ومتفرد على شكل خدمات تمويلية وتوفيره للاستعمال بحيث يساهم استعماله في حل مشاكل مالية قائمة أو مستقبلية قد تواجه العملاء، وتشترك الابتكارات المالية في مجموعة خصائص هي[1]:

- التكاليف المرتفعة على شكل مكافآت لحاملي الشهادات المتخصصة والقانونيين، إضافة إلى قنوات توزيع المنتجات المالية،
- المخاطر المرتفعة للمنتجات المالية البسيطة منها والمعقدة،
- المنافسة القوية والحركية بين أطراف السوق،
- غياب حقوق الملكية الفكرية في مجال الخدمات بصفة عامة والخدمات المالية بصفة خاصة.

1-2- دوافع الابتكار المالي.

هناك العديد من الدراسات التي حاولت معرفة العوامل الدافعة لتطور الابتكار المالي مثل دراسة سيلبر (Silber,1983) للعوامل الاقتصادية كالمنفعة ومعدلات الفائدة والتضخم، ودراسة هورن (Horne,1985) للأسواق المالية ودرجة كفاءتها، ودراسة ميلر(Miller,1989) للعوامل التنظيمية والضريبية، وغيرها من الدراسات. وعموما يمكن إيجاز اهم العوامل الدافعة للابتكار المالي فيما يلي[2]:

- تطور الاحتياجات المختلفة للمستثمرين وطالبي التمويل،
- تقليل ونقل المخاطر من طرف لآخر في السوق،
- تخفيض تكاليف المعاملات وتكاليف الوكالة،
- زيادة سيولة الأصول،
- العوامل التشريعية والضريبية وعدم التماثل الضريبي،
- مستوى أسعار الفائدة وتذبذبها،
- مستوى أسعار الأدوات المالية وتذبذبها،

– التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
– الاستفادة من النظام المالي الفعال،
– الابحاث الأكاديمية التي قدمت أدوات مالية جديدة،
الحلول التي قدمها الواقع العملي.

1-3- أهمية الابتكار في المؤسسات المالية.

لقد دلّت دراسات عديدة على أن 80%- 90%من الموجودات المادية للعملاء تتواجد خارج المؤسسات التي يتعاملون معها[3]، لذلك فقد أصبحت الحاجة ملّحة لتقديم مزيج واسع من الخدمات المصرفية والمالية للعملاء، ويحتاج الأمر إلى اهتمام باستراتيجيتي التنويع والتميز والاعتماد على الابتكار الذي من شأنه أن يتيح ذلك، فالمؤسسات المالية العالمية اليوم تقدم تشكيلات واسعة من الخيارات المالية لعملائها تقدر بمئات الخدمات بالنسبة للمؤسسة الواحدة، لذلك فإن الابتكار يفرض نفسه أكثر لسببين رئيسين هما:

- الاستجابة لاحتياجات العملاء المتطورة والمتجددة وبالتالي مواكبة المنافسة؛
- الاستفادة من مزايا التنويع المالي.

وتكمن أهمية الابتكار والتجديد في المؤسسات المالية في النقاط التالية[4]:

- توفير التكاليف نتيجة لوفورات الحجم الكبير التي تخفض التكاليف الثابتة الوحدوية،
- دعم استقطاب العملاء ورفع قدرة التمويل،
- توزيع المخاطر نظرا لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها،
- الاستفادة من شبكة الفروع المنتشرة في تنويع الاستثمارات والخدمات وهو ما يسهل نشر المبتكرات وإدخالها حيّز التطبيق،
- القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات العملاء، وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة وبالتالي تنقية المناخ الاستثماري وتنشيطه؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

1-4- واقع الابتكار المالي الإسلامي.

رغم الأهمية النظرية للابتكار المالي الإسلامي، إلا أن الواقع يبين الاهتمام المتواضع للمؤسسات بهذا المفهوم الاستراتيجي، وتتمثل مظاهر ذلك في النقاط التالية[5]:

1-4-1- مخصصات التطوير: حيث أن حجم الإنفاق المخصص للبحث والتطوير ونشر المنتجات المالية والمصرفية الإسلامية يكاد يكون معدوما مقارنة بربحيتها.

1-4-2- التنظيم الإداري: حيث أن عددا قليلا من المؤسسات المالية الإسلامية فقط ينشئ إدارات متخصصة في تطوير المنتجات، وتتوزع هذه المهمة في الغالب بين الهيئات الشرعية وإدارة التسويق والإدارات المختلفة.

1-4-3- الرؤية الاستراتيجية: التي تفتقر بشكل واضح إلى إدراج تطوير المنتجات في خططها.

1-4-4- الواقع العملي: تقدم المؤسسات المالية الإسلامية الكثير من المنتجات المقلدة اعتمادا على منتجات نظيرتها التقليدية.

1-4-5- الثقافة المؤسسية: حيث يوجد ضعف واضح إن لم يكن معدوما أحيانا فيما يتعلق بثقافة الإبداع والابتكار لدى إدارات وموظفي هذه المؤسسات.

1-4-6- الحكم المزدوج: حيث تعاني المؤسسات الإسلامية من إشكالية الحكم المزدوج لنشاطاتها التي تخضع لسلطتين: السلطة الإدارية والسلطة الشرعية، ويؤدي التداخل بين هاتين السلطتين في الغالب إلى صراعات تؤثر في النهاية على الشكل النهائي للمنتج الجديد خاصة من الناحية الشرعية وذلك بسبب عدم النضوج الجيد للسلطات والمسؤوليات وإعاقة إحدى السلطتين لعمل السلطة الأخرى.

2- الهندسة المالية الإسلامية.

2-1- مفهوم الهندسة المالية الإسلامية.

تعرّف الهندسة المالية الإسلامية على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشكلات التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشريعة الإسلامية[6].

ومن خلال هذا التعريف فإن الهندسة المالية الإسلامية تضم العناصر التالية:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛
- ابتكار آليات تمويل جديدة؛
- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية (إدارة السيولة، صيغ تمويل معينة...).

والهندسة المالية لا تأخذ حكما شرعيا كغيرها من المفاهيم وإنما يتبع حكمها الشرعي الهدف الذي تسعى لتحقيقه والطريقة المستخدمة لتحقيق ذلك الهدف، فإن كان هدفها تجاوز الأحكام الشرعية والتحايل كانت محرمة حتى لو استخدمت وسائل جائزة شرعا، وإن كانت تسعى لتيسير أمور الناس في معاملاتهم كانت جائزة شرط ان تستخدم وسائل مشروعة[7].

2-2- أهمية الهندسة المالية الإسلامية.

تعتبر الهندسة المالية في المؤسسات المالية الاسلامية أكثر الأشكال المعاصرة للابتكار، وهي تكتسي أهمية عملية كبيرة نوجزها فيما يلي[8]:

– إن معظم الأدوات التي تتوفر عليها المؤسسات المالية الإسلامية قد تم تطويرها منذ قرون، وقد كانت فعالة آنذاك، لكن الأمر تغير اليوم حيث تزايدت الحاجات التمويلية للأفراد وتطورت، وهو ما يستدعي إيجاد الحلول المناسبة وفي إطار الالتزام بالحلال،

– الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية بدلا من اتخاذ المواقف الحيادية اتجاه مستجدات العصر المالية،

– ضمان استمرارية النظام المالي الإسلامي ككل مع الحفاظ في الوقت ذاته على أصالته والتزامه الشرعي،

– رفع الحرج والمشقة عن جمهور المتعاملين من المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة، وذلك من خلال فتح باب الاجتهاد والتكييف الشرعي.

2-3- خصائص الهندسة المالية الإسلامية.

لقد بينت العديد من الدراسات العملية أن الهندسة المالية التقليدية غالبا ما كانت سببا في الأزمات المالية العالمية وأنها تزيد من حدة الأزمات لدرجة ان سميت من طرف بعض الباحثين الغربيين العبث المالي، فهي لا تفرق بين المصالح الكلية والمصالح الجزئية وبين المصالح العامة ومصالح جماعات الضغط[9]، بينما تهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى التميز والاختلاف عن نظيرتها التقليدية من خلال إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية[10]:

2-3-1- المصداقية الشرعية: وتعني أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع، وهذا يتضمن الخروج عن دائرة الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساسي من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق، والضوابط الشرعية هي همزة الوصل بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي من جهة وبين الممارسات اليومية للحياة الاقتصادية من خلال المنتجات المالية من جهة أخرى. ومن أهم المعايير التي تحقق المصداقية الشرعية لأي ابتكار مالي[11]:

- **معيار العقود المركبة** الذي ينهى عن الجمع بين عقد قرض وعقد بيع، وينهى عن إلحاق شرطين بعقد بيع واحد،
- **معيار الخراج بالضمان** الذي يلزم أطراف العقد في الصفقات بتحمل المسؤولية بشكل عادل وهو بذلك يقصي كل الصفقات المنطوية على الربا أو الغش أو التدليس،
- **معيار التملك** الذي يلزم البائع بتملك الشيء المباع حتى يكون التبادل حقيقيا وليس ورقيا أو وهميا.

2-3-2- الكفاءة الاقتصادية: ويمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وتكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة. ومن أهم المعايير التي تحقق الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية[12]:

- ارتفاع التدفقات الصافية للمنتج المالي،
- إدراج تكلفة التحوط ضمن تكلفة المنتج المالي للتمكن من مواجهة مخاطره،
- دراسة مراحل دورة حياة المنتج المالي في السوق ووفاء العملاء في كل مرحلة،
- تحديد السعر الأمثل الذي يتناسب مع كفاءة المنتج المالي،
- الاختيار المسبق لآليات وطرق قياس كفاءة المنتج المالي.

وتجدر الإشارة إلى وجود علاقة بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، حيث نجد في غالب الأحيان أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية، فالسلم يعد بديلا للتورّق في حالة الحاجة للسيولة مثلا، فمبادئ الاقتصاد الاسلامي تراعي المصالح الاقتصادية والشرعية على حد سواء ولا يمكن بأي حال من الأحوال وجود تعارض أو تناقض بينها.

2-4- مناهج الهندسة المالية الإسلامية.

بما أن الهندسة المالية تمثل أهم أنواع الابتكار في المؤسسات المالية الإسلامية فإن هذه الأخيرة يمكن أن تستعين في ذلك بمنهجين أساسيين هما[13]:

2-4-1- منهج المحاكاة: حيث يتم التحديد المسبق للنتيجة المطلوبة من منتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي لا تخرج في العادة عن النتائج المحققة في صناعة الهندسة المالية التقليدية، وهو ما أثار حفيظة الكثير من الباحثين والفقهاء، وقد صدر بشأنه الكثير من القرارات المجمعية التي رأت أن منهج التقليد للمنتجات التقليدية يؤدي إلى استسهال تكييف الضوابط الشرعية تكييفات خاطئة وهو ما يهدم ثقة العملاء بالمنتجات المالية الإسلامية، إضافة إلى كون المنتجات التقليدية جزءا من نظام كامل قائم على أساس الربا و بالتالي فإن تقليدها يؤدي إلى التورط أكثر في تقليد آليات وأدوات هذا النظام وهو ما يضعف قدرة التميز الشرعي للمنتجات المالية الإسلامية.

2-4-2- منهج التجديد والابتكار: ويهتم هذا المنهج بتتبع وتحليل الاحتياجات الفعلية والحقيقية للعملاء والأفراد وتصميم منتجات مالية مناسبة لها اقتصاديا وشرعيا دون اللجوء إلى المنتجات التقليدية كمصدر للأفكار الإبداعية، فهذا المنهج قائم على الابتكار الجذري وليس التحسين أو البناء على الأفكار التقليدية الربوية، وهو يعمل على تمييز الهندسة المالية الإسلامية تمييزا جذريا وجوهريا عن الهندسة المالية التقليدية.

واستحسان المنهج الثاني لا يعني الاستغناء النهائي عن المنهج الأول، فبعض المنتجات المالية التقليدية جاءت موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن اقتباسها واستعارتها من ذلك النظام التقليدي أمر سليم ما دامت غير مخالفة لتلك المقاصد.

2-5- المداخل المفسرة للهندسة المالية.

تستهدف نظرية الابتكار المالي والهندسة المالية -كوسيلة لتحقيقه- تحديد ودراسة العوامل الدافعة لظهور الابتكارات المالية وتطورها على اختلاف أنواعها، وقد ركزت مجمل المداخل المفسرة للنظرية على الدوافع

الاقتصادية إلا أن الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة للابتكار والهندسة المالية الاسلامية التي تتجاوز دراسة العوامل الاقتصادية إلى العوامل الاجتماعية وكل عامل مؤثر أو يحتمل تأثيره مهما كانت طبيعته. ونستعرض فيما يلي أهم المداخل المفسرة للابتكار المالي[14]:

2-5-1- مدخل القيود الحاثة.

وهي من المساهمات المبكرة في مدخل القيود التنظيمية، وقد قدمها سيلبر (Silber,1975,1983) الذي ينظر للابتكار المالي من زاوية الاقتصاد الجزئي، حيث تتمثل الفرضية الأساسية لهذه المقاربة في أن ابتكار العمليات والمنتجات المالية يكون هدفه الاساسي تقليل القيود المفروضة على المنظمات سواء كانت قيودا داخلية مثل: قيود الميزانية، أو قيودا خارجية مثل: التنظيمات والتشريعات.

2-5-2- مدخل إكمال السوق غير الكامل.

يرى الخبراء أن الابتكار المالي يظهر عند وجود فجوة بين المنتجات المالية الموجودة فعليا من جهة والمنتجات المالية المتوقعة من طرف المتعاملين من جهة أخرى، ويكون هدف الابتكار المالي في هذه الحالة هو سد تلك الفجوة، فحسب هورن (Van Horne,1985) فإن السوق غير الكامل يظهر عندما تكون الأوراق المالية المتاحة غير قادرة على تغطية كل الاحتياجات التمويلية للمتعاملين أو المستثمرين، وأن الفكرة لا تكون ابتكارا ماليا إلا إذا كانت تجعل السوق المالية أكثر كمالا وأكثر كفاءة من الناحية التشغيلية.

2-5-3- مدخل جدلية التنظيمات.

وضعها كين (Kane,1981) وتقوم على فكرة وجود صراع دائم بين السياسي المشرع والاقتصادي، حيث يعكس تنظيم المؤسسات المالية سلسلة من التداخلات الدورية بين القوى السياسية والقوى الاقتصادية المتصارعة: فهدف التنظيمات هو ضمان سلامة النظام المالي وخاصة وسائل الدفع من خلال مجموعة من الآليات التي تعتبرها المنظمات الاقتصادية في العادة قيودا رئيسية امام تحقيقها للأرباح، وتسعي المنظمات لابتكار طرق ومنتجات مالية للتخفيف من حدة العقبات التنظيمية وتجوزها.

2-5-4- مدخل العرض المعدوم.

إن المنتوج المالي في الحقيقة عبارة عن عقد مبرم بين طرفين أو أكثر دون أي قيود تكنولوجية، لذلك فالابتكار المالي ليس منتوجا كليا بالكامل بل هو موجود دائما لكن عند مستوى عرض معدوم (صفري)، حيث يصف ميلر (Miller,1986) الابتكارات المالية بالبذور تحت التربة التي تنتظر الظروف المناسبة لتنمو. فهذا المدخل يفسر الابتكار المالي من وجهة نظر خصائص الخدمات (ومنها اللاملموسية والهلامية).

2-5-5- مدخل الفك والتركيب.

حسب هذا المدخل فإنه يمكن تعريف المنتجات المالية على أنها منتجات أو عمليات تتكون من مجموعة من الخصائص المحددة كالعائد والاستحقاق والسيولة والمخاطر، وكل منتوج مالي يتكون من بعض تلك

الخصائص أو كلها وبدرجات مختلفة. وقد حاول بعض الباحثين تحديد خصائص المنتج المالي وحسبت أهم المحاولات لـ ليويلين (llewellyn,1992) الذي جمع الخصائص في التشكيلة: تسعير، استحقاق، سيولة، مخاطر اسعار، مخاطر أرباح، مخاطر ائتمان، مخاطر صرف، مخاطر سيادية، صيغة التسعير، الحجم، حرية التصرف، إمكانية التحوط. والابتكار المالي من هذا المنظور هو تطوير طرق جديدة لتفكيك وتجميع الخصائص الأساسية للمنتجات المالية بحيث نتحصل على منتوجات مالية جديدة ومختلفة.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية.

1- تعريف الصكوك الوقفية.

تعتبر الصكوك الوقفية من أهم صور الوقف الجماعي.[15] ويمكن تعريف الصكوك الوقفية بأنها مجموعة وثائق محددة القيمة سلفا يتم إصدارها بأسماء مموليها لصالح الجهة الموقوف عليها أو من يمثلها قانونا، وذلك بهدف تحقيق المشاريع الخيرية، أو تغطية الحاجات المنوطة بها مع الالتزام بأحكام الشريعة تمويلا، استثمارا، وإنفاقا.[16]

كما يمكن القول إن الصكوك الوقفية عبارة عن وثائق تمثل موجودات الوقف سواء كانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع.[17]

2- أهداف الصكوك الوقفية وأنواعها.

للصكوك الوقفية أهداف وأنواع كما يلي:

2-1 أهداف الصكوك الوقفية.

تتلخص أهداف الصكوك الوقفية فيما يلي:[18]

- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في احيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل الى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع نظرا لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية،
- تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها،
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يحتذى بها،
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب،
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي،
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته،
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقف نفسه تدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

2-2 أنواع الصكوك الوقفية.

يمكن تصنيف الصكوك الوقفية الى الآتي:

2-2-1- صكوك الوقف التبرعي.

وفق هذا التصنيف يمكن تقسيم الصكوك الوقفية الى: [19]

2-2-1-1- صكوك أهلية.

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة "الواقف" لصالح أهله وذريته، وتمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف الى رعاية الأهل والذرية، فضلا عن كونها من أعمال البر الاقتصادية، لأنها تهدف الى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتتيح استثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكد على عدم افنائها بالاستهلاك أو بالإتلاف، مما يحافظ على ثروات الامة وأصولها الثابتة الإنتاجية واستمرارية انتاجها وعطائها.

2-2-1-2- صكوك خيرية.

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، الوقف على المساجد، أو المدارس، الفقراء، أو المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى...وما شابه.

2-2-1-3- صكوك القرض الحسن.

وهي صكوك يمكن إصدارها من أي جهة، يستخدم عائدها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حاملها بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشروعاتها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشروعات صغيرة خاصة بهم، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك[20].

2-2-2- صكوك الوقف التشاركي.

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لينهض بالمشاريع الخاصة به. وتتمثل صور الصكوك الوقفية الاستثمارية الإسلامية فيما يلي:[21]

- **2-2-2-1- وثائق صناديق الاستثمار:** وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة وغير المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية.
- **2-2-2-2- صناديق استثمار السلع والمواد الخام:** وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والمواد الخام مثل البترول والحديد.
- **2-2-2-3- صناديق استثمار الأراضي والعقارات:** وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها، أو بنائها وتأجيرها.
- **2-2-2-4- صناديق استثمار النقل والمواصلات:** وتستخدم حصيلة وثائقها في شراء طائرات أو سفن ثم بعد ذلك بيعها أو تأجيرها.

2-2-2-5- صناديق الصناعات الصغيرة: تستثمر حصيلة وثائقها في مساعدة الحرفيين في انشاء مؤسسات صغيرة خاصة بهم.

2-2-2-6- صناديق استثمار متخصصة وفق صيغ الاستثمار المختلفة: مثال ذلك صناديق السلم، صناديق المشاركة، صناديق المرابحة، وغيرها. حيث يتم انشاء الصندوق وفق طبيعة وصيغة الاستثمار المعني.

2-2-3- الأسهم الوقفية.

تتمثل فكرة الأسهم الوقفية في نقل القدرة على الوقف الى عموم المسلمين عبر المساهمة بشراء سهم او عدة أسهم حسب المقدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم ليست أسهما يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم او التدخل في طريقة استثمارها. ورغم ان فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسميا في نهاية العقد الماضي، واوائل العقد الحالي في سلطنة عمان سنة 1999 وفي الكويت 2001، فان الفكرة شهدت خلال عام 2004 زخما متزايدا نتيجة الحملات الاعلانية في وسائل الاعلام والحملات التعريفية المكثفة.

هناك معنى اخر للأسهم الوقفية يتمثل في مشاركات إدارات او نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثمارا لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن ان تحقق أرباحا او عوائد للأوقاف، كما انه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية، ومن اهم الأمثلة الناجحة في مجال الأسهم الوقفية هي التجربة السودانية.[22]

3- إصدارالصكوك الوقفية.

ان من أبرز المسائل الفقهية التي تتعلق بالصكوك الوقفية هي بيان حكم الشرع في مسألة إصدارها (طرحها للاكتتاب العام)، ومسألة تداولها في السوق الثانوية وهذا ما سنحاول طرحه تمهيدا لمعرفة مدى مشروعية هذه الصكوك، لكن قبل ذلك ارتأينا توضيح عملية الإصدار.

3-1- شرح عملية اصدار الصكوك الوقفية.

تجري عملية إصدار الصكوك الوقفية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي يستخدم مردودها إما في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشروعات الخاصة بها. ويمكن أن تتبع في هذه العملية الخطوات الآتية:[23]

- تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي، كأن يكون المبلغ المطلوب مليون دولار مثلاً،

– تقوم المؤسسة الوقفية «مثلاً وزارة الأوقاف» بالتعاقد أو إنشاء شركة متخصصة مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية «وزارة الأوقاف» وتكون في الوقت نفسه وكيلاً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وبهذا الخصوص سنكتفي بالإشارة الى العناصر الأساسية لعملية الإصدار كما يلي:[24]

القيمة الاسمية للإصدار، وصف المشروع الذي سوف تستخدم حصيلة الإصدار في تمويله، دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع، تحديد فترة السماح اللازمة لتنفيذ المشروع، نسبة توزيع الأرباح السنوية بين استهلاك الصكوك والارباح المستحقة لمالكي هذه الصكوك، ومواعيد فتح أبواب الاكتتاب أمام الجمهور وكيفية دفع قيمة الأرباح واستهلاك الصكوك. بالإضافة الى قواعد أخرى تضاف، تحددها لجنة الإصدار.

– تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية متساوية القيمة والتي تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية،

– تقوم الشركة الوقفية ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية "حصيلة الاكتتاب في الصكوك" من المكتتبين – وهم الواقفون – والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

ما يلاحظ على خطوات عملية التصكيك الوقفي اعلاه أنها تتضمن ما يلي:[25]

– **أطراف أصلية في عملية التصكيك الوقفي:** المؤسسة الوقفية المعبر عنها ب هيئة الأوقاف أو وزارة الأوقاف، والشركة ذات الغرض الخاص الوقفي (SPV).

– **المكتتبون:** حملة الصكوك الوقفية أو الواقفون.

– **محفظة التصكيك الوقفي:** حصيلة الاكتتاب ويضم المال المتجمع من الاكتتاب.

– **الأطراف المساعدة في عملية التصكيك الوقفي:** هيئات التصنيف الائتمانية (CRA)، متعهد الاكتتاب، أمين الحفظ، مدير خدمة الصكوك.

3-2- مشروعية الصكوك الوقفية.

ان بيان حكم الشرع في مسألة اصدار الصكوك الوقفية (طرحها للاكتتاب العام)، ومسألة تداولها في السوق الثانوية من المسائل الفقهية البارزة التي بحث فيها الفقهاء[26]. في هذا السياق سنحاول طرح هذه المسألة لمعرفة مدى مشروعية هذا النوع من الصكوك.

3-2-1- الحكم الشرعي للصكوك الوقفية.

ترتبط الاحكام الشرعية للصكوك الوقفية بالأغراض التي تم اصدار هذه الصكوك من أجلها، كما ترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه الصكوك في المشروعات الممولة بواسطتها، وأهم ما يرتبط بهذه الصكوك لبيان حكمها الشرعي، مسألة وقف النقود، وتحقق أركان الوقف. ويعيننا في هذا الشأن ابتداء أن نؤكد أن علماء الشريعة الإسلامية نصوا على أن الأصل في الأشياء الاباحة في باب المعاملات إذا لم يرد نص

صحيح الثبوت، صريح الدلالة يمنعها ويحرمها. والوقف يندرج في باب المعاملات، ولذلك يمكن ادراج الصكوك الوقفية ضمن المباح طالما أنها لم ترتبط بمصالح غير مشروعة.[27]

كما يمكن الكلام هنا عن دعوة المقاصد العامة للشريعة الخاصة بأحكام التبرعات الى تفعيل صيغ الأوقاف وحثها على التكثير منها لما فيها من جلب المصالح العامة والخاصة في المجتمع.

3-2-1-1- توفر أركان الوقف.

لا يختلف حكم الوقف الجماعي عن الوقف الفردي من حيث التأصيل الفقهي حيث لا يصح الوقف بعمومه فرديا كان أو جماعيا حتى تتحقق أركانه الأربعة وهي:[28]

- حملة الصكوك الوقفية "المكتتبون" هم الواقفون، شرط أن يكونوا أهلا للتبرع، بمعنى أن يكون الواقف بالغا عاقلا حرا رشيدا مختارا،

- الموقوف عليه، وهي الجهة التي تستفيد من الوقف وقد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر،

- الموقوف، أو حصيلة الاكتتاب، والتي أطلق عليها هنا بمحفظة التصكيك الوقفي، وتمثل المال الموقوف ويشترط أن يكون مالا معلوما ومملوكا للواقف،

- صيغة الوقف، وهي اللفظ الدال على الوقف، وتكون منصوص عليها في نشرة الإصدار.

3-2-1-2- مشروعية وقف النقود.

يمكن ايجاز الحكم الشرعي للوقف النقدي في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم "140" في دورته الخامسة عشر المنعقد بمسقط -سلطنة عمان-في 06 مارس 2004، حيث قرر جملة أمور منها:[29]

- وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها،

- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار اما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق اصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فان تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

3-2-2- حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية.

يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراؤها في السوق المالية. في هذا السياق وانطلاقا من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز

إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك الإسلامية الأخرى.[30]

المحور الثالث: اسقاط مدخل الفك والتركيب على نموذج الصكوك الوقفية.

1- تقييم نموذج الصكوك الوقفية من خلال عوامل نجاح الابتكار المالي الإسلامي.

بعد استعراض الصكوك الوقفية، سنحاول من خلال ما يلي ان نناقش باختصار مدى أصالة هذا المبتكر التمويلي بإسقاط الاليات التي تحكم مدى نجاح الابتكار المالي الاسلامي على هذا النوع من المنتجات، وهذه الاليات تتمثل في:[31]

1-1- الخروج من الخلاف الفقهي: الخلاف الفقهي احدى الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي، ويتميز في الإسلام بانه لم يأت نتيجة انتقاء الآراء الفقهية من العلماء المسلمين، وانما هناك أسباب موضوعية علمية اوجدت هذا الخلاف، مثل اختلاف الزمان والمكان والظروف للوقائع محل البحث الفقهي، الا انه أصبح يحول دون وجود معايير موحدة للعمل المالي الإسلامي، فكان لزاما ان تكون المبتكرات والمنتجات المالية الإسلامية خالية من الخلاف الفقهي ما أمكن أي ان تكون محل اتفاق قدر المستطاع.[32]وبالحديث عن الصكوك الوقفية فهي منتج مالي إسلامي اصيل بعيد عن التقليد بمعنى غير موجود في الاقتصادات الأخرى، الامر الذي اكسبه السبق في الابتكار. وقد اجمع الفقهاء على جوازه.

1-2- التميز في الكفاءة الاقتصادية: يمكن اثبات التميز في الكفاءة الاقتصادية لمنتج الصكوك الوقفية لأنه لم ينشا عن تقليد، الامر الذي يكسبه ميزة تنافسية إزاء أدوات التمويل التقليدية، مما يزيد من حث الطلب على هذا المبتكر التمويلي، فضلا عن مساهمتها الحقيقية في التنمية الاقتصادية لتحقيق قيمة مضافة، حيث تستثمر الموارد التمويلية في مشروعات ذات استثمار حقيقي، فهي قائمة وفق مبدا ربط استعمالات الأموال بالسوق الحقيقية للسلع والخدمات.[33]

1-3- التوافق بين السياسات والتشريعات الحكومية: لم تصدر كثير من القوانين والتشريعات الحكومية لتنظم هذا المنتج تنظيما قانونيا، ولكن القوانين المتعلقة بالأوقاف لا تتعارض مع هذا المنتج، مثل قانون الأوقاف والمقدسات الإسلامية رقم 32 لسنة 2001 في الأردن، كما ان القوانين المتعلقة بالصكوك الإسلامية تتضمن بندا مفتوحا في قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم 30 لسنة 2012، كما ان هناك لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية تضمنت احكاما خاصة في الصكوك الوقفية، وهذا ما يثبت التوافق بين السياسات والتشريعات الحكومية لهذا المنتج.

1-4- التميز في خدمة المجتمع: نجد في هذا السياق ان الصكوك الوقفية جاءت لتلبي حاجات الافراد والدول، الامر الذي يجعلها تتميز بخدمة المجتمع، حيث توفر الأموال من مدخرات الجمهور لتقوم باستثمارها في مشاريع تنموية مساهمة في توفير فرص العمل للأفراد وبالتالي محاربة

البطالة هذا بالنسبة للمستوى الفردي، اما على مستوى الحكومات فيوفر هذا المنتج للحكومات التمويل اللازم لإقامة مشاريع كبيرة تعود بالنفع للجميع.

1-5- البعد عن التركيب والتعقيد: ما يلاحظ على هذا المنتج بساطة تنفيذه وبعده عن التعقيد، حيث جرى تنفيذه في عدة دول على شكل أسهم وقفية، مثل السودان والشارقة وماليزيا. اما في شكل صكوك الوقف فأول تجربة هي تجربة نيوزيلندا التي لم تدخل حيز التنفيذ بعد. الامر الذي يجعله بعيدا عن التركيب والتعقيد قابلا للتنفيذ والتطبيق فهو لا يتطلب إجراءات معقدة.

2- الصكوك الوقفية وفق مقاربة الفك والتركيب.

بالرغم من التوافق بين اشتراك الهندسة التقليدية والإسلامية من حيث الجوهر، وهو الحث على الابتكار، الا ان الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية او ما يصطلح عليه بالابتكار المالي الإسلامي لا يؤدي الى تجاوز الاحكام الشرعية. وهذا الاختلاف جوهري واساسي. وإذا اخذنا مدخل الفك والتركيب كإحدى نظريات الابتكار المالي، فإننا نجد الفقه الإسلامي سباقا الى الهندسة المالية التقليدية فوضع كإضافة بعض الضوابط التي تتحكم في عملية فك وتركيب العقود والمنتجات للوصول الى عمليات ومنتجات مستحدثة مبتكرة، وقبل ان يعرج البحث على اسقاط هذه النظرية على نموذج الصكوك الوقفية وجب أولا استعراض ضوابط تركيب العقود وفق الشريعة الإسلامية.

2-1- ضوابط تركيب العقود في المالية الإسلامية.

تنفرد عمليات الفك والتركيب على اعتبارها احدى مداخل الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الضوابط هي في مجملها ضوابط التمويل الإسلامي، بما يضمن تحقيق المصداقية الشرعية للمنتجات المالية المركبة او المفككة، ومن اهم هذه الضوابط، نذكر:

- الابتعاد عن التعامل بالربا والذرائع الربوية أخذا وعطاءا، من اهم الذرائع: النهي عن بيع وسلف، عن شرطين في بيع، عن بيع العينة، عن ربح ما لم يضمن، عن بيعتين في بيعة وبيع الانسان ما ليس عنده،[34]
- منع الغرر الفاحش في العقود، والغرر معاوضة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الاخر وهو ما يسميه الاقتصاديون معاوضة صفرية، [35]
- الا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي،
- الا يتم التركيب بين عقود متناقضة او متضادة او متنافرة في الاحكام،
- الابتعاد عن الصورية وهي تشير الى انها عقود او وثائق شكلية لا يترتب عنها أية حقوق او التزامات.[36]

2-2- الصكوك الوقفية ونظرية التركيب.

لقد أحدثت الهندسة المالية الإسلامية علاقة وتأثيرا متبادلا بين الأوقاف والصكوك الإسلامية فأنتجت ما يسمى بالصكوك الوقفية، فتصكيك موارد الوقف الإسلامي هو عملية الحصول على أدوات مالية جديدة وهي الصكوك بالاكتتاب على أساس العقود المشروعة.

ونقصد بالتركيب في الصناعة المالية الإسلامية تجميع عدد من الأصول المختلفة او عدد من الأنواع المختلفة من الأصول وخلطها مع بعض فيما يسمى الأصل المركب بقيمة اسمية مساوية لمجموع قيم الأصول المشمولة، فيحصل المصدر على اجمالي قيمة الأصول او تدفقاتها النقدية المستقبلية[37]. من هذا المنطلق، فكرة منتج الصكوك الوقفية انه يمكن تصكيك الموارد الوقفية ليكون أداة تحوط مصاحبة لعقود التمويل المشروعة بين هيئة الأوقاف وطرف اخر، فيجمع بذلك بين خصائص الصكوك الإسلامية والاوقاف مما يتيح لهيئة الأوقاف المشاركة في إيرادات مستقبلية مستقرة بدرجة مخاطرة منخفضة ويمكن من خلالها تمويل المشاريع الوقفية.

انتجت الهندسة المالية الإسلامية اطرا جديدة للمشاركة عبر التسهيم او التصكيك أمكن معها تعميم الممارسة الوقفية لتجعل منه ممارسة جماهيرية قائمة على الاشتراك بين افراد المجتمع عبر الاكتتاب بالصكوك الوقفية في تمويل الوقف لتحقيق الغرض المقصود منه.

مما سبق، توجد تطبيقات عديدة لعمليات التركيب للصكوك الوقفية، ما نتج عنها توليفة من الأدوات المالية، تتجه الى عين مغلة للمنفعة التي يراد تسبيلها أو تتجه الى عين مغلة للمال الذي ينفق على العين المغلة للمنفعة، نعرضها فيما يلي:[38]

2-2-1- صكوك الصناديق الوقفية.

ان فكرة الصناديق الوقفية ماهي الا تطوير لفكرة الصكوك الوقفية ولكن على نحو أكثر مؤسسية، وتعد من أبرز الأطر الفاعلة في توريد أموال الوقف، وهو شخصية اعتبارية مكونة من مجموع الواقفين (حملة الصكوك الوقفية)، فيتعدد الواقفون بتعدد حملتها من الصكوك الامر الذي يستدعي ان تدار وتسير هذه الصناديق من قبل مجالس إدارة تضطلع بمهمة ناظر الوقف على مقتضى شروط الجمعية العمومية للصندوق، ولا يوجد ما يمنع ان يكون وكلاء المنتفعين بالوقف هم من يتولى ادارته. اما الغرض من الصندوق الوقفي فيتحدد مجاله بنشرة الإصدار او يفوض الصندوق في اختيار المجال الذي يعتقد بأهميته.

عطفا على سبق، فانه يمكن للصندوق ان يبني العين المغلة للمنفعة التي يراد تسبيلها او ان يبني العين المغلة للمال الذي ينفق على العين المغلة للمنفعة ومثال الأولى ان يبني الصندوق ميتما ومثال الثانية ان يبني الصندوق عمارة يخصص ريعها للإنفاق على الميتم.

وبغض النظر عن الناحية العملية لهذا المقترح، فإن طرح صكوك وقفية من طرف صندوق الوقف لا يختلف في الجوهر، إلا أن إدارة المشروع يتولاها الصندوق بالوكالة، وعلى أساس الثقة من ناحية، والإطار القانوني الذي يحكمه من ناحية ثانية.[39]

2-2-2- الصكوك الوقفية التمويلية.

عندما تحتاج إدارة الوقف الى المال لتعمير او استغلال الأصول العينية التي تمتلكها والتي غالبا ما تكون من الأراضي او المباني؛ عند ذاك تفكر في التمويل من طرف اخر عبر الدخول معه على أساس احد العقود التمويلية وذلك عبر اصدار صكوك وقفية هدف إدارة الوقف منها هو التمويل لأجل استثمار اعيان الوقف استثمارا حقيقيا، وهدف من يكتتب بها هو الاستثمار المالي تعقبا للربح؛ ولأجل ان تضمن إدارة الوقف اكتتاب الجمهور بالصكوك الوقفية التي تصدرها ينبغي ان ترتب للجمهور حافزا يغريه في الاكتتاب بهذه الصكوك وتملكها؛ مما تقدم، فانه يمكن للصكوك الوقفية ان تأخذ الاشكال التالية:[40]

2-2-2-1- صكوك المشاركات الوقفية.

وفق هذا التصور، فانه يمكن لإدارة الوقف بما تملكه من اعيان (أراضي او مباني) بعد تقويمها بسعر المثل وقت العقد وينبغي ان يظهر ذلك في نشرة الاكتتاب وتعرف بعدد معلوم من الصكوك ان تدخل في شركة عنان مع حملة الصكوك الوقفية بعقد مشاركة للغرض الذي حددته إدارة الوقف، ويقام البناء على هذه الأرض بحصيلة الاكتتاب بعناية إدارة الوقف (او من تنبيه لذلك لقاء اجر لا يتجاوز اجر المثل؛ ويملك حملة الصكوك من هذا المبنى بحسب نسبة قيمة صكوكهم الى اجمالي قيمة الصكوك، ويحصلون على نسبة من العائد من ايجار هذا المبنى او من ثمن بيعه وفقا لهذه النسبة.

2-2-2-2- صكوك المضاربات الوقفية.

تقتضي المضاربة ان يقدم أحد طرفي العقد مالا ويقدم الطرف الاخر عملا رغبة في تنميته؛ وبالنظر الى هذه الصيغة، فان إدارة الأوقاف تقدم اعيانا تنمى بالعمل عليها مضاربة الى عامل المضاربة الدي يتمثل بحملة الصكوك (يتم استئجار طواقم العمل التي تنهض بالتنمية على حسابهم) ويكون العائد بين حملة الصكوك وإدارة الوقف على النسبة التي ذكرت في نشرة الإصدار. هذا من ناحية؛ اما من ناحية أخرى، فيمكن لإدارة الوقف ان تدخل بما تملكه من اعيان مع شركة الأموال (حملة الصكوك وإدارة الوقف) في شركة عنان بعقد مضاربة تكون فيه هي عامل المضاربة الذي ينمي مال المضاربة؛ فتأخذ من عوائدها نسبة من الربح حال تحققه وتتقاسم مع حملة الصكوك ما بقي من ربح وفقا لنسبة مشاركتها معهم في وعاء المضاربة الذي تملكه شركة العنان والذي ينبغي ان تسري فيه احكام الشركة؛ في هذا الصدد، اول محذور تجب ملاحظته هو المحافظة على الأصول الوقفية وعدم انتزاع هذه الشركة من إدارة الوقف جزءا من أصولها الموقوفة ولو على سبيل الاحتمال. فقد يكون من الأفضل لإدارة الوقف ان تجتهد كل الاجتهاد في تحريز أصولها عن نفوذ الشركاء اليها تملكا.

2-3- الصكوك الوقفية ونظرية الفك.

الفك في الصناعة المالية الإسلامية هو فصل خاصية او بعض الخصائص في منتج معين لتحقيق غرض معين اما تعظيم العائد او تدنية الخطر، والملاحظ على منتج صكوك الوقف وفق هذا المدخل والتي لخص قرار المجمع رقم 181 (19/7) والمعيار الشرعي رقم 33 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الى تعميم القول بجواز وقف الصكوك تعلية على تكييفها حصصا شائعة معلومة في موجودات مالية متقومة، اذ يتيح حق الملكية لحامل الصك متى ما نجز ملكه لها طليقا، كل وجوه التصرف السائغة شرعا: البيع والهبة والوقف والرهن والمخارجة والاطفاء والاسترداد، ووفق الضوابط الشرعية المتعلقة بكل صنف من صنوف المال التي تمثلها هذه الصكوك.

وفيما يلي نستعرض بعض التصرفات السائغة شرعا والتي يمكن خلالها فك منتج الصكوك الوقفية:

2-3-1- الإطفاء والاسترداد.

عرف معيار سوق دبي المال عملية إطفاء الصكوك بانها عبارة عن: "توزيع موجوداتها على حملة الصكوك او بيعها للمصدر او غيره، وتوزيع حصيلة بيعها على حملة الصكوك، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك."[41]

اما الاسترداد فقد عرفه علي القرة داغي بانه:" شراء الحصة الاستثمارية (أو الوحدة أو الصك أو السهم) من المستثمر، وردها الى الوعاء، وخروج المسترد منه"[42]

من خلال تعريفي المصطلحين، يتبين ان الفرق بينهما هو ان الاسترداد اعم من الإطفاء، اذ يطفا الصك ببيعه لمصدره او لغيره في نهاية المدة او اثنائها، اما الاسترداد فيكون بين حامل الصك والمصدر خاصة برد الصكوك اليه عن طريق البيع، لكن كثيرا ما يستعمل أحد المصطلحين محل الاخر.

إذا كان مصدر الصكوك مديرا او شريكا، وكان البيع لمصدرها بالقيمة السوقية او بالقيمة التي يتم التراضي عليها عند تنفيذ الشراء، فلا حرج في ذلك لخلوه من محظور راس المال؛ فجاء في كتاب المعايير الشرعية رقم (12) الخاص بشان المشاركة:" يجوز ان يصدر احد اطراف الشركة وعدا ملزما بشراء موجودات الشركة خلال مدتها او عند التصفية بالقيمة السوقية او بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية".[43] اما إذا كان الإطفاء بالبيع بالقيمة الاسمية او بقيمة معينة مع الاتفاق او التواطؤ على ذلك سلفا كما هو الغالب في نشرات الإصدار فهو غير جائز، كما ذهب الى ذلك: مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وندوة الصكوك عرض وتقويم، وأيد ذلك عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم: محمد عبد الله العمراني، وحامد ميرة.[44]

يمكن لإدارة الوقف ان تشتري هذه الصكوك من حامليها بسعر السوق او بالسعر الذي يرضيهم ما لم يكن هذا الشراء مشروطا في عقود التمويل المشروعة كالمشاركة.

2-3-2- الهبة والوقف.

يمكن للمكتتبين او بعضهم ان يوقفوا حصصهم التي تمثلها صكوكهم لتلحق بالوقف الاولي.

خاتمة

في الصفحات السابقة، حاولنا اسقاط نظرية الابتكار المالي وفق مقاربة الفك والتركيب على نموذج الصكوك الوقفية من اجل تبرير وتفسير وجودها وانتشارها كمبتكر تمويلي إسلامي ناجح، وقد خلصنا الى الاتي:

–

–

– ان وقف الصكوك يعني وقف ما تمثله هذه الصكوك من موجودات مالية متقومة،

– ان تصكيك الموارد الوقفية يمثل الية كفيلة لحشد أكبر عدد من الواقفين في سبيل توريد أموال أكثر

– نجحت نظرية الفك والتركيب في تبرير وجود الصكوك الوقفية، فأوجدت التطبيقات والأدوات التي مثلت اما عملية تركيب او فك لبعض الخصائص،

– عملية فك وتركيب الصكوك الوقفية في الصناعة المالية الإسلامية حققت الهدف الأسمى وهو تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية من خلال تعظيم الأرباح مع ضمان مصداقيتها الشرعية.

[1] عبد الكريم قندوز، الابتكار المالي ومقدمة إلى الهندسة المالية، ص113، من الموقع: https:// books.google.dz, 18/01/2019.

[2] راجع: – عبد الكريم قندوز، الابتكار المالي ومقدمة إلى الهندسة المالية، ص ص89–90، من الموقع: https:// books.google.dz, 18/01/2019

–بن منصور موسى، الابتكار المالي في المؤسسات المالية الاسلامية بين الأصالة والتقليد، المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار المالي بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، جامعة فرحات عباس– سطيف–، يومي 5و6 ماي 2014، ص ص5–7.

[3] إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص. 110.

[4] إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، 2008، ص ص. 112–113.

[5] راجع: عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد09، 2009، ص ص.227–229.

[6] عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م20، ع2، 2007، ص. 43.

[7] عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الاسلامية: مقاربة الفك والتركيب، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، م30ع3، اكتوبر 2017، ص146.

[8] راجع: أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة وإستراتيجيات مواجهتها، عالم الكتاب الحديث، (إربد) وجدارا للكتاب العالمي (عمان)، ط1، 2008، ص ص.276–283.

[9] سهام بوداب، دور الابتكارات المالية في حفظ تماسك الصناعة المالية الاسلامية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، العدد 09، جوان 2018، ص840.

[10] راجع: – عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م20، ع2، 2007، ص ص. 45–46.

–هاجر سعدي ولامية لعلام، دور الهندسة المالية الاسلامية في ابتكار منتجات مالية اسلامية: العقود المالية المركبة نموذجا، المؤتمر الدولي منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، جامعة فرحات عباس–سطيف –، يومي 5و6 ماي 2014، ص6.

[11] راجع: حسيبة سميرة، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الاسلامية: الصكوك الاسلامية أنموذجا، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية– قسنطينة–، العدد 10، ص ص 316–317.

[12] راجع: حسيبة سميرة، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الاسلامية: الصكوك الاسلامية أنموذجا، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية– قسنطينة–، العدد 10، ص ص 317–318.

[13] راجع: – عبد الحليم غربي، الابتكار المالي في البنوك الإسلامية واقع وآفاق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد09، 2009، ص ص.234–235.

– دور الهندسة المالية في تطوير الصيرفة الإسلامية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، ص. 2. من الموقع الإلكتروني http//:www.badlah.com بتاريخ 2010/4/23.

[14] راجع: عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية: مقاربة الفك والتركيب، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م30، ع3، 2017، ص ص 147–150.

[15] يقصد بالوقف الجماعي اشتراك أكثر من فرد أو جهة (واقف) على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة أو لكليهما، وفقا لشروطهم المشروعة.

[16] مصطفى محمد عرجاوي: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، ورقة بحث مقدمة الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، 28–30 أفريل 2007. ص ص 35–36.

[17] محمد إبراهيم نقاسي: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية، قطر 18–20 ديسمبر 2011، ص11.

[18] ربيعة بن زيد، خيرة الداوي: الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة –دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، البليدة، الجزائر، 20–21 ماي 2013، ص13.

[19] احمد شعبان محمد علي: مرجع سابق، ص 95.

[20] أسامة عبد المجيد العاني: نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، جامعة عجلون، الأردن، متاح على http://www.aliqtisadalislami.net. تاريخ الاطلاع: 2019/01/28.

[21] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، دورية علمية أكاديمية محكمة، العدد الثاني، جانفي 2013، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، ص ص، 226–227.

[22] حمزة رملي: فرص تمويل واستثمار الوقف بالاعتماد على الصكوك الوقفية، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، 5، 6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس–سطيف–، ص: 181.

[23] محمد نقاسي ابراهيم: مرجع سابق، ص 12.

[24] وليد خير الله: سندات المقارضة بوصفها أساسا للمشاركة في الأرباح، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الأول، العدد الثاني، جوان 1994. ص 96.

[25] محمد نقاسي إبراهيم: مرجع سابق، ص11. بتصرف.

[26] للمزيد من التفاصيل، راجع: عبد العزيز خليفة القصار: وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، ورقة بحث مقدمة الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 08-10 ماي 2005.

[27] مصطفى محمد عرجاوي: مرجع سابق، ص 43.

[28] أحمد عبد العزيز الحداد: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، ورقة بحث مقدمة الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، 28-30 أفريل 2007. ص ص: 82-83.

[29] عماد حمدي محمد محمود: استثمار اموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 118. ناصر عبد الله الميمان: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة الى منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 08-10 ماي 2005، ص 123.

[30] للاطلاع أكثر أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، 1988، ص1809، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، البحرين، 2011، ص 238.

[31] غدير احمد خليل: نماذج مبتكرة لمنتجات معاصرة في المالية الإسلامية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الخامس، 2012، ص: 258.

[32] حسيبة سميرة: دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية الصكوك الإسلامية أنموذجا، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، ص

[33] شيرين محمد سالم أبو قعنونة: الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية واسسها الاقتصادية، ط1، دار النفائس، 2015، ص: 329.

[34] شيرين محمد سالم أبو قعنونة: مرجع سابق، ص ص: 359، 366.

[35] عبد الكريم قندوز: قواعد تقويم أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 15، العدد 1، ص: 75.

[36] عبد الكريم قندوز: الهندسة المالية الإسلامية: مقاربة الفك والتركيب، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 30، العدد 3، 2017، ص ص: 155-156.

[37] المرجع السابق، ص: 151.

[38] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: وقف الصكوك وتصكيك الوقف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 28، عدد 3، نوفمبر 2015، ص ص: 111-116.

[39] رحيم حسين: تصكيك مشاريع الوقف المنتج: الية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، 12-13 نوفمبر 2013، جامعة اليرموك، الأردن، ص: 10.

[40] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني: مرجع سابق، ص ص: 113- 115.

[41] معيار سوق دبي المالي لاصدار وتملك وتداول الصكوك، ص:8.

[42] علي القرة داغي: بحوث فقهية واقتصادية في فضاء البنوك الإسلامية، ص: 230.

[43] كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (12) الخاص بشان المشاركة، ص: 166.

[44] حسام الدين خليل فرج محمد، عارف علي عارف: إطفاء او استرداد صكوك الاستثمار في الفقه الإسلامي عن طريق البيع: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016، ص: 222.